بمن تحل له وقيل ان حرمت عليه موبدا والحق به ما اذا كان امرأة
لزمه اجابتها تحصينا لها واذا زوجها اي الامة سيدها فالاصح
انه بالملك لا بالولاية لان التصرف فيما يملك استيفاء ونقله الى الغير
انما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة والثاني بولاية
لان عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من عيب كما مر وقضية كلامه
عدم جري الخلاف في تزويج العبد وهو كذلك قال الرافعي الا اذا قلنا
للسيد اجباره قال السبكي وهو صحيح فيزوج على الاول ببعض امته
خلافا للبغوي كما مر ومسلم امته الكافرة بخلاف الكافر فليس له
ان يزوج امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات
فيما سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة ولان
حق المسلم في الولاية اكد ولهذا ثبت له الولاية على الكافرات
بالجهة العامة وعبر في المحرر بالكتابية فعدل المصنف الى الكافرة فشمل
المرتدة اذ لا تزوج بحال والوثنية والمجوسية وفيهما وجهان احدهما
لا يجوز وجزم به البغوي لانه لا يملك التمتع بها والثاني يجوز وهو المعتمد
كما نص عليه الشافعي وصححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي
الصغير لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها الذي علل به
البغوي جزمه بالمنع في غير الكتابية لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته
وقول الشارح اي الكتابية كما في المحرر مثال كما قررناه وانما حمل كلامه على
كلام اصله لان الشيخين حكيا في المجوسية وجهين كما مر ولم يرجحا شيا
وقوله لان غيرها لا يحل نكاحها اي له والا فسيأتي حل الوثنية للوثني
وفاسق امته كما يوجرها ومكاتب كتابة صحيحة امته لكن باذن سيده
وليس للسيد الاستقلال بتزويجها لعبده ولا يزوج ولي صبي عبد موليه
من صبي ومجنون وسفيه ذكرا وانثى لعدم المصلحة فيه بانقطاع
كسبه ويزوج ولي النكاح والمال امته اجارا التي يزوجها المولى بتدبير
كماله في الاصح اذ ظهرت الغبطة كما قيداه في الروضة واصلها الكسابا

للمهر والنفقة والثاني لا يزوجها لانه قد ينقص قيمتها وقد تحمل
فتهلك لكن لا يزوج امة السفيه الا باذنه وخرج بوليها امة صغيرة
عاقلة ثيب فلا تزوج وامة صغيرة وصغيرة ليست كذلك فلا يزوجها
السلطان ولا يجبر الولي على نكاح امة المولى **باب**

ما يحرم من النكاح بيان لما اي النكاح المحرم لذاته لا لعارض كالاحرام
وحق فهذه الترجمة مساوية لترجمة الروضة واصلها بباب موانع النكاح
وهي قسمان مؤبد وغيره والاول اسبابه ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة
وفي ضبط ذلك عبارتان احداهما يحرم على الرجل اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات
وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول العمات والخالات وهذه للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني تابعها
لتلميذه ابي منصور البغدادي ورجحها الرافعي وهي انص على الاناث
واحصر وجات على نمط قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية فدل
على ان من عداهن من الاقارب ممنوع انه يحرم جميع من شملته القرابة
غير ولد العمومة وولد الخؤولة وبعد بعضهم من الموانع اختلاف الجنس
فلا يجوز للهادي نكاح جنية قاله العباد بن يونس وافتى به ابن عبد
السلام وخالف في ذلك القولي وهو الاوجه **تحرم الامهات** اي نكاحهن
وكذا جميع ما ياتي لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة **وكل من ولدتك**
او ولدت من ولدك وهي الجدة من الجهتين وان علت **فهي امك** حقيقة
عند انتفاء الواسطة ومجازا عند وجودها على الاصح وحرمة ازواجه
صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المومنين في الاحترام فهي امومة
غير ما نحن فيه **والبنات** ولو احتمالا كالمنفية باللعان لانها لم تنتف
عنه قطعا ولهذا لو اقر بذلك لنفسه لحقته ومع النفي على بنت لها من
احكام النسب شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بامها لقبول شهادته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)